

وعلى وجه أكثر تخصيصاً ، جامعة السلم في عام ١٩٨٠^(٢٩) ، وعهدت الى سائر أجهزة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة بتعزيز السلم ، وذلك في المقام الأول عن طريق التعليم من جميع جوانبه ، واذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذتها الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات في مؤتمرها السادس الذي ينظم مرة كل ثلاث سنوات ، والمعقود في سان خوسيه ، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ لاقتراح اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم^(٣٠) ،

واذ تقرّ ما انتهى اليه المؤقر المذكور من أن من المناسب تكريس وقت معين لتركيز جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ، فضلاً عن جهود البشرية جماعاً على تعزيز المثل العليا للسلم وتقديم دليل إيجابي على التزامهم بالسلم بكل الطرق الممكنة ، واذ ترى أنه يمكن ، عن طريق اعلان سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم والاحتفال بها على النحو الملائم ، الاسهام في تعزيز هذه المثل العليا للسلم وفي تخفيف التوترات وأسباب النزاع داخل الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء ،

١ - تدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، في امكانية اعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، أخذًا في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملحوظ وخاص ، فضلاً عن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقرّها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية وإلى أن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس ترتيبات مناسبة فيما يتعلق بتوقيت السنة وتنظيمها وتقويلها :

٢ - تعلن أن الثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجري رسميًا اعلانه والاحتفال به بوصفه «اليوم الدولي للسلم» وسيكرس للاحتفال بالمثل العليا للسلم داخل جميع الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء ، ولتعزيز تلك المثل :

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والأفراد ، إلى الاحتفال بطريقة ملائمة باليوم الدولي للسلم ، ولاسيما عن طريق جميع السبل التعليمية ، وإلى التعاون مع الأمم المتحدة في الاحتفال بذلك اليوم .

الجلسة العامة ٧٧

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٣ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والتصديق عليها :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يتبعذ ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التدابير اللازمة لتوسيعة وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد واعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ، وخاصة بتعبئة الوسائل الاعلامية لدى الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية :

١٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار :

١٦ - تكرر الاعرب عن رغبتها في أن يولي المؤقر العالمي الثاني المعنى بالسياسات الثقافية ، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٢ ، اهتماماً كبيراً لمسألة رد واعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل :

١٧ - تقرر ادراج البند المعنون «اعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٤

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٧/٣٦ - سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم

ان الجمعية العامة ، اذ تشير إلى أن تعزيز السلم ، على الصعيد الدولي والقومي على حد سواء ، هو أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ،

واذ تؤكد من جديد أنه ، حسبما جاء في ديباجة دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر فهي عقوتهم يجب أن تبني حضرون السلم ، ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقيات السياسية والاقتصادية بين الحكومات لا يمكن أن يحيطى من شعوب العالم بوزارة اجتماعية ثابتة مخلصة ، وكان من المحتم بالتألي أن يقوم هذا السلم ، اذا أريد له عدم الافق ، على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر ،

واذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قامت بناءً على اعتبارات مئات ، بانشاء جامعة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢^(٢٨) ،

^(٢٩) القرار ٥٥/٣٥.

^(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/197 .

^(٢٨) القرار ٢٩٥١ (٥ - ٢٧) .